بـاب
الوقف على فقراء القرابة وما يجب في ذلك

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك؟ **قال**: يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك.

[مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقر]

قلت: وكيف تصح الشهادة على الفقر؟ **قال**: إذا شهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالاً ولا عرضاً من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر. **قلت**: فهؤلاء الشهود إنما شهدوا أنهم لا يعلمون له مالاً وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء؟ **قال**: فليس على الشهود أن يعلموا الغيب وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن للقاضي أن يحبس الرجل في الدين فإذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدّمه وأطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة. **قلت**: فإن أقام الرجل البينة أنه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال للقاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل القاضي ذلك؟ **قال**: إن سأل فصح عنده بمسألة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله في الوقف. **قلت**: فإن كان لهذا الرجل الذي قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيراً وله ابن موسر تجب نفقته على ابنه؟ **قال**: إذا كان كذلك لم يدخل في الوقف. **قلت**: فإن لم يصح عند القاضي أن له ابناً موسراً تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك؟ **قال**: نعم يستحلفه بالله ما له أحد تجب نفقته عليه فإن حلف على ذلك أدخله في الوقف.

[مطلب شهد له شاهدان بالفقر بعد مجيء الغلة]

قلت: فإن شهد له شاهدان أنه فقير وكانت شهادتهما له بعدما جاءت الغلة؟ **قال**: لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل فيما يأتي من الغلة بعد ذلك إلا أن يشهدوا له قبل أن تجيء الغلة. **قلت**: فإن شهدوا له أنه فقير منذ سنتين؟ **قال**: إذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات قائماً. **قلت**: فإن شهد له الشهود في المحرّم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول هل يقضي له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا له أو منذ

يوم افتقر؟ **قال**: منذ يوم وقتوا فقره ويدخله في تلك الغلة. **قلت**: أرأيت رجلاً ليس هو من قرابة الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فأراد هذا الرجل أن يثبت قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك؟ **قال**: نعم ألا ترى أن له أن يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس أجمعين. **قلت**: فإن لم يكن أبوهم في الحياة؟ **قال**: إن كان لهم وصي قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف. **قلت**: فإن لم يكن لهم وصي وجاءت أمّهم تطالب بذلك وتثبت فقرهم؟ **قال**: لها ذلك. **قلت**: فإن لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخ لهم يعولهم؟ **قال**: أستحسن أن أمضي ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله أنه يقبض له الهبة إذا وهبت له فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله. **قلت**: فإذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال عمهم أو خالهم أو أمّهم هل يدفع إليه ما صار لهم من الوقف؟ **قال**: إن كان موضعاً لذلك دفعته إليه وأمرته بالنفقة عليهم وإن لم يكن موضعاً لذلك جعلته عند رجل ثقة وأمرته بالنفقة عليهم.

[مطلب لا تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض]

قلت: فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن كان الشهود أغنياء والرجل من قرابتهم فشهدوا بقرابته وفقره أيقبل ذلك؟ **قال**: إن لم يكونوا يجرّوا إلى أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرّة قبلت شهادتهم. **قلت**: فإذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيراً أبداً؟ **قال**: نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح أنه قد استغنى. **قلت**: فإن جاء يطلب من وقف آخر أله ذلك؟ **قال**: نعم إذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه أحد من قرابته على فقرائهم. **قلت**: ولم ذلك؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً من ولد العباس لو وقف وقفاً على فقراء قرابته فأثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على فقراء قرابته ولا يكلف إعادة الشهود على قرابته وفقره. **قلت**: فإن مات هذا القاضي الذي قضى له بالفقر والقرابة أو عزل وجاء قاض آخر؟ **قال**: يكلفه البينة أن القاضي الذي كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينة على قرابته وفقره وحكم ذلك الحاكم يغنيه عن إعادة الشهود عند هذا القاضي. **قلت**: فإن نازعه قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضي بالفقر؟ **قال**: يقال لهم بينوا ذلك. **قلت**: فإن قالوا استحلفه بالله ما أصاب مالاً يكون به غنياً؟ **قال**: لا أستحلفه على هذا لأنه قد يصيب المال ويخرج عن يده فيعود إلى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته فإن حلف على ذلك أعطيته من غلة الوقف.